

1 October 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير عن إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها
والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

مقدم من المنسقة^(١) المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها
أو تدميرها وبالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

ألف - مقدمة

١- عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/P.V/CONF/2010/11)، كُلف اجتماع الخبراء بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٤(أ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/P.V/CONF/2010/11)، تولت تنسيق المناقشات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول، السيدة بيترا دريكسلر من ألمانيا.

(ب) مراعاة الصلة الوثيقة بين الإزالة الفعالة والالتزامات المترتبة على المادة ٤ بشأن تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها، لدمج هذين الموضوعين في إطار المسؤولية الإجمالية للمنسقة المعنية بالإزالة؛

(ج) النظر في التحسينات التي يمكن إدخالها على النموذج الإلكتروني العام الذي يهدف إلى زيادة دقة تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المستخدمة؛

(د) مواصلة النظر في موضوع تحديد أولويات الإزالة واستعراض تنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بالإزالة؛

(هـ) مواصلة استعراض العواقب البيئية المحتملة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢- ولدى التحضير لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١١، شُجِّع جميع الأطراف المتعاقدة السامية والمراقبين على المساهمة في المناقشات كما يلي:

- تقدم الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب آخر مستجدات برامجها المتعلقة بالإزالة، وتقدم معلومات عن هياكلها وإجراءاتها الوطنية فيما يخص تحديد إزالة الألغام من مخلفات الحرب، بما في ذلك إدارة النوعية وتبادل التجربة في مجال سياسات الإدارة البيئية المتبعة في ممارسات إزالة الألغام من مخلفات الحرب؛
- تقدم جميع الأطراف المتعاقدة السامية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها من أجل إنشاء نظم وقواعد وإجراءات وطنية لتنفيذ المادة ٤، وتبادل آراءها بشأن مسألة كفايتها.

باء - تبادل المعلومات بشأن أنشطة الإزالة والتدمير

٣- بدأ اجتماع الخبراء بتبادل للمعلومات بشأن أنشطة الإزالة والتدمير. وقدمت بلدان الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبيلاروس، وصربيا، وغواتيمالا، ونيكاراغوا آخر مستجدات برامجها المتعلقة بالإزالة.

جيم - تحديد الأولويات في برامج الإزالة

٤- بدأت الجلسة المتعلقة بتحديد الأولويات بعرض من السيدة فيرا بوهل والسيدة أزا جيلبيرت من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية بعنوان 'إدارة النوعية لتحديد الأولويات في برامج إزالة الألغام من مخلفات الحرب'. وجرى التشديد على أن ترتيب الأولويات يساعد في '١' ضمان تناول أهم القضايا أولاً، و'٢' تحقيق الجودة بأفضل

سعر في برنامج الإزالة. ولعل التحديات الرئيسية في اتخاذ هذا القرار هي نوعية البيانات المتعلقة بالمزايا التي ستتحقق والآراء المتباينة بشأن كيفية تقييم مختلف أنواع المزايا. وتشمل المعايير العامة لتقييم برامج إزالة الألغام من مخلفات الحرب الجدوى التقنية، والسلامة؛ والتكاليف؛ والمخاطر التي تهدد الحياة والأطراف؛ والمزايا الاقتصادية، التي تتضمن المزايا المحتملة من الاستخدام الآمن للأراضي والأصول؛ والأسر المعيشية؛ والتقدم المحرز حالياً بهدف وضع معايير والتزامات دولية.

٥- ومن حيث تحديد الأولويات الوطنية، لا تترك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبلدان المصنعة هذه المسألة للخبراء التقنيين؛ فهم يساهمون بالجانب التقني فقط. غير أن العديد من البلدان المتأثرة بالألغام من مخلفات الحرب تعد هشة ودولاً متأثرة بتزاع أو بلداناً متدنية الدخل، وتطلب المساعدة في الأجلين القصير والمتوسط. وكثيراً ما يعني ذلك أن الخبراء التقنيين أو المانحين يحددون الأولويات. وإذا تعذر حل مشكلة الألغام من مخلفات الحرب في الأجل القصير إلى المتوسط، تعين على الدول وضع نظام وطني لتحديد أولوياتها. ويقتضي ذلك اتباع كلا النهجين 'التنازلي' و'التصاعدي'. وتشمل عناصر النهج التنازلي تخصيص الموارد ووضع السياسات. أما النهج التصاعدي فيحرص على مراعاة المعرفة المحلية والقيم المجتمعية. ولمختلف عناصر الأعمال المتعلقة بالألغام أولويات مختلفة. فعلى سبيل المثال، يشدد العنصر الإنساني على الخطر المحدق بحياة الناس وأطرافهم، بينما يعطي عنصر الأمن الداخلي الأولوية لإزالة القيود لفرض حرية التنقل.

٦- وتبدأ إدارة النوعية باعتماد منظمة لتقييم مدى قدرة مؤسسة على إزالة الألغام من مخلفات الحرب بطريقة آمنة وفعالة. وتجري هذه العملية قبل الانتشار في الميدان وتشمل، على سبيل المثال، اختبار المعدات، وإجراء تقييمات في الموقع ومراقبة التقارير اليومية.

٧- والغرض من إدارة النوعية في الأعمال المتعلقة بالألغام الحرص على عمل المؤسسات وفقاً للإجراءات المتفق عليها، وعلى سلامة الأراضي المفرج عنها كي يستخدمها المجتمع المحلي، وسلامة الموظفين، وعلى شفافية جميع القرارات والعمليات. ولتحقيق هذه الأهداف من اللازم تنفيذ تدابير 'ضمان الجودة' (تقييم العملية) وتدابير 'مراقبة الجودة' (مراقبة المنتج). وتقدم تقييمات ما بعد الإزالة رأياً في نوعية العملية، بما فيها الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. ولعل هذه البيانات تُمكن من تحديد الأولويات بشكل أفضل.

٨- ودُعِيَ المشاركون في الاجتماع إلى المساهمة في المناقشة عبر تقديم معلومات بشأن هياكلهم وإجراءاتهم الوطنية في تحديد أولويات إزالة الألغام من مخلفات الحرب، بما في ذلك إدارة النوعية. وقدم الاتحاد الروسي وبيلاروس معلومات تتعلق بتحديد الأولويات وإدارة النوعية في برنامجيهما لإزالة الألغام.

دال - الأثر البيئي المحتمل لبرامج إزالة الألغام من مخلفات الحرب وتدميرها

٩- بعدما أشارت المنسقة إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١٠-٧٠ بشأن 'السلامة والصحة الوظيفية: حماية البيئة'، ذكرت المنسقة المشاركين في الاجتماع بأن للسلطات والمؤسسات الوطنية مسؤولية عن ضمان سير عملية إزالة الألغام من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها بطريقة تقلل من الآثار السلبية على البيئة إلى أدنى حد. وجرى حث السلطات الوطنية لكي تحرص على مراعاة سياساتها المتعلقة بإدارة البيئة عند وضع المعايير والسياسات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. ومن أصل التقارير الوطنية المقدمة في ٢٠١١، لم يُشر بالتحديد سوى القليل من الأطراف المتعاقدة السامية إلى سياسات إدارة البيئة. قد تكون هذه السياسات موجودة، إنما قد يكون الأمر مجرد عدم إبلاغ الأطراف المتعاقدة السامية عنها لعدم وجود أي مطلب محدد يقضي بتقديم هذه المعلومات في استمارة الإبلاغ.

١٠- ولم يأخذ أي وفد الكلمة بعد هذا البند من جدول الأعمال.

هاء - النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

١١- تمهيداً للمناقشة المتعلقة بالمادة ٤، قدمت المنسقة تقييماً للمعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية في الاستمارة بآء في التقارير الوطنية لعام ٢٠١١. إذ قدم ثلثا الأطراف المبلغة معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤ ولم يُشر سوى القليل من هذه الدول إلى النموذج الإلكتروني العام. ومن الجهات التي قدمت معلومات عن إجراءاتها الوطنية لتنفيذ المادة ٤، ذكر حوالي الثلث أنه يفعل ذلك تطوعاً. وذكر بعض الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تقدم معلومات أنها ليست دولاً متأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وختاماً، ذكر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن الدولة لا تطلب تنفيذ المادة ٤ بما أنها لم تُنتج أجهزة متفجرة ولم تخزنها أو تستخدمها قط.

١٢- وبعد التمهيد، قدمت آيرلندا عرضاً عن إجراءاتها المتعلقة بالتسجيل عملاً بالمادة ٤. وبما أن آيرلندا دولة صغيرة بقواتها المسلحة وبما لديها من مخزونات ذخيرة ونظم إيصال، فليس لها سوى موارد محدودة للتغلب على تحديات تنفيذ المادة ٤.

١٣- وفي مجال وضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمادة ٤، اتخذت آيرلندا قراراتين رئيسيين. أولاً، سيتعين على جميع القادة الصغار في وحدات القتال والدعم أن يكونوا على علم بضرورة تسجيل عملية استخدام جميع الأجهزة المتفجرة. ثانياً، سيتم نطاق النموذج إلى ما وراء نطاق البروتوكول الخامس لضمان نهج شامل وإشاعة ثقافة التسجيل في أوساط القوات المسلحة لآيرلندا.

١٤- ورغم أن مخزون آيرلندا من نظم الإيصال متواضع، إلا أنه يشمل طائفة واسعة من النظم وأنواع الذخائر المتصلة بها. ولهذا السبب، واجهت آيرلندا تحدي وضع نموذج تسجيل عملي شامل يغطي مجموعة كبيرة متنوعة من نظم الإيصال وأنواع الذخائر.

١٥- ففي أعلى نموذج التسجيل الآيرلندي تفاصيل أساسية لتحديد الهوية من قبيل الشكل، والوحدة، والتاريخ، والزمان، ويتضمن النموذج ثلاثة أجزاء هي: (١) تفاصيل موقع نظام الإيصال تتيح الحصول على بيانات عبر كل من نظام تحديد الموقع الجغرافي ومن خلال المراجع الخرائطية؛ (٢) خصائص الهدف المقصود كما يُرى من نقطة إطلاق النار ونوع الجهاز المتفجر المستخدم؛ (٣) تفاصيل متوسط نقطة ارتطام الجهاز، وعدد الطلقات التي أُطلقت، والتشتت المتوقع للجهاز، إن كان لذلك صلة بالموضوع. ووُضع عمود 'ملاحظات' لتسجيل الجهاز غير المنفجر أو الجهاز غير المنفجر المشتبه به.

١٦- ويرسّل النموذج الإلكتروني بالبريد الإلكتروني عبر سلسلة قيادة العمليات. وتُحال جميع سجلات استخدام الأجهزة المتفجرة إلى مركز العمليات المشترك، حيث يقوم موظفو العمليات بتجميع التقارير الواردة من الوحدات الميدانية.

١٧- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بدأ نظام آيرلندا في العمل. ومع اكتساب القوات المسلحة الآيرلندية لمزيد من التجربة في مجال الإجراءات ومع مراعاة اقتناء نظم الأسلحة والذخيرة في المستقبل، تتوقع القوات المسلحة أن تعدل هذا النموذج وتزيد من تطويره. ويجرى تشغيل النظام عبر البريد الإلكتروني الداخلي المأمون. ومن المؤمل أن تتحسن سرعة النظام وقدرته على التفاعل دون النيل من نظام المعلومات ومن وظيفة المراقبة داخل المقر بآيرلندا.

١٨- وبعد المناقشة، قدم عدد من الوفود معلومات إضافية عن ممارساتها الوطنية في مجال تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها. وبينما اقترح أحد الوفود العمل على وضع قاعدة بيانات دولية موحدة، لم تُقترح أي تغييرات على النموذج الإلكتروني العام.

واو - التوصيات

١٩- في ضوء ما سبق، يوصى بأن يقرر المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة الألغام من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) الاستناد إلى المناقشات السابقة لمسألة تحديد الأولويات وإدارة النوعية، لدى مواصلة استكشاف الأساليب العملية الملائمة لتعزيز الكفاية والفعالية في برامج إزالة الألغام من مخلفات الحرب؛

(ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على إدراج معلومات مفصلة في استمارة الإبلاغ بآء بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٤ والمرفق التقني، بما في ذلك عبر استخدام النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، ومواصلة النظر في الممارسات الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة؛

(د) أيضاً، تشجيع جميع البلدان على المساهمة في تبادل المعلومات بشأن أساليب تسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بهذه المعلومات.